

بسم الله الذي انزل على عبده الكتاب به بلسان عربي مبين محمد
لدوي الخطابه والصلوة والسلام على سيد المرسلين المخصوص بالتكليم
مع فطوح رب العالمين وعلى سائر الانبياء والمرسلين والصحابة والتابعين
بروام انعامه سبحانه في كل وقت وجين ه امين ويحل يتبول العبد
المستحي الي غير مولاه الامام واليهيالي ابو الاصلاح حسن الوفا في القرن الثاني
على عبادته بروام الايام واليهيالي ابو الاصلاح حسن الوفا في القرن الثاني
قد رايت تشبيرا مشيلا مائة نية عليها سائح طلاب الافاده ذوي
المنامة والسباهه اجابة الراغبين وتخصيلا لمراد الامة الاعلام الشاهين
بمقتضى العاده وان لم يكن ممن يوصل لان بقيد فريده نفيسة ستمزاده
لتحقيق مراد شيخ السنة الشريفية النبوية شايخ عجمي البخاري العلامة ه
شهاب الدين القسطلاني رحمه الله وبلغه من فضل الامام ابو القاسم
حيث قال في كتابه لطائف الاشارات في علوم الفرائد ما نصه ما يده
هل يجوز كتابة القرآن بغير غير العربي قال **الزركلي** رحمه الله لم ايت
كلاما للعلماء ويجعل الجواز لانه قد جمنه من بقوه بالعربيه والا تيب
المنع كما تحرره قرانه بغير لسان العرب ولو ظهر القلم احد السائرين والمر
لا تعرف لسانا غيرا العربي انتهى **وقد جمت** جواب ذلك من كتب
ابننا المطايخ المغتربين الماقلين الحكم عن ذوي المذاهب الاربعة المتبعه
وا ابتداءت بحريه الحكم عند ابنتنا الشاده الحنفية من كلامه نصا على
الكتابة وعلى القرآنة بالفارسية وحكم صحة الصلوة وعدم صحته بالالفارسية
بالفارسية والنالي قادر واعاجز عن العربية وعلى تفصيل الحكم بربما
اذ كانت المغرور بالفارسية ذكرا ونوعيا وتعد يساه وسمياه او قصته
واكتاهام ومثل نفسه وعلى بيان الراجح في قول الامام الاعظم العليين
به قلب العالم العامة لاداء ما كلفه به مولاه والزمره على حرمة مسه
وقرآنة بغير طاهر وجنب وعلى باقي الاحكام المتعلقة به وعلى حكم القرآنة
بالشاذ في الصلوة وخارجها وبيان تفسير الشاذ وحقيقته وعلى بلسان
الحكم باحوال حرف بغيره والوقوف في غير محله وتقطيع الكلمة بترك ه
الشد بد وترك المده وعلى حكم الجن والادغام في غير موضعه او ترك
الادغام والالتيان بالامالة في غير محله واظهار المحذوف وحذف النظم
والنطق ببعض الكلمة لا لقطع النفس وغيره واذ قد من الله تعالى على سائرنا
وجمها بالاحصاء النبوية **سببها** النسخة الفارسية في احكام قرآنة القرآن
وكتابتها بالفارسية وما يتعلق بها من باقي الاحكام خذ من لقرينة سيد
الانام وجه الشوق والجماعة يوم القيام وتوسعت ستمزاد من كره الله

سجانه

سجانه **ما تلبا** احكامنا به القرآن بالفارسية فقد نعى عليها في غير ما كتاب
من كتب ابنتنا المنعمية المعقدة منها ما قاله مؤلف الهداية الامام الاجل
شيخ مشايخ الاسلام حجة قرآنة تعالى على الانام برهان الدين ابراهيم
علي بن ابي بكر الرعيني في الكبير رحمه الله في كتابه التبيين والجزيرة ما نصه
ومعنى من كتابه القرآن بالفارسية بالاجام لانه يؤدي الى الاخلال
بمقتضى القرآن لانا احكامنا حفظ النظم والمحي فانه لا يذوق على النبوة ولا يذوق
ربما يؤدي الى النهاون بامر القرآن انتهى **ومعنى** ما في معراج الدراري
انه يمنع من كتابته المحقق بالفارسية اشقر المنع وانه يكون مستحده نوبيا
وسنذكر تمامه **ومعنى** ما في الكافي انه لو اذات ان يكتب محققا بالفارسية
يمنع ومنها ما قال في شرح الهداية فتح الخدير للمحقق اكمال ان الاجام رحمه
الله وفي الكافي ان اعتاد القرآنة بالفارسية او اذات ان يكتب محققا بها
يمنع فان فعل اية او اثنين لافان كتب القرآن وتفسيره وحرف وتوحيده
جانا انتهى **واما حرمة مسه** فقد نعى عليها في التبيين والجزيرة ببوله
فلو كتب القرآن بالفارسية بغيره على الجنب والخاص بسد بالاجام وهو
الصحيح اما عند ابي حنيفة رحمه الله فظاهر لان العبرة بالمعنى وكذلك
عند ه الا انه قرآن عند حاجتي تعلق به جواز الصلوة في حق من لا يجنس العربية
انتهى **قولك** وتحريره مسه الجنب بالاجام يقتضى منع من قرآنة لان
المس دون القرآنة **فيما تامل** في تجوز قرآنة الجنب على ما نصه عليه في شرح
الشيخ لابن الملك حيث قال في الاستدلال للامام على صحة الصلوة به ه
للمقا وعلى العربية على الرواية المرجوحة لاي الامام فوجدنا انه في ترتيب
الاولين وصبره راجع للقرآن ولم يكن فيها هذا النظم فدل ذلك على ان
القرآن هو المحي والفارسية مستحبة على معناه فيكون لها رتبة في حق الصلوة
خاصة لان المناجاة حالة دهشة واما في غيرها فالنظر لان محي جان
الجنب فورا نه بالفارسية انتهى **واما** افتتاح الصلوة والقرآنة والسمية
على الذبحة بها **قد قال** في الصلوة فان افتتح الصلوة بالفارسية
او قرآنها بالفارسية او ذبح وسمى بالفارسية وهو جنس العربية اجزاء
عند ابي حنيفة وقال لا يجزئ الا في الذبحة انتهى ويسئل لمراد الاصح
فيمن لا يهتم بشي وقد فر في الصلوة كلمة بالفارسية او اكثر منها اما لو اعتاد
قرآنة القرآن او كتب المتصح بالفارسية يمنع اشقر المنع حتى قال المتصلي من
تبدل ذلك يكون زديها ومجونا فالجنتون يدوي والى الذي يتبدل كذا في
معراج الدراري وكذا مقال في الخواص في الجملانية الفارسية قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله ان هذا الخلاف فيما اذ